

وإذ تحيط علماً بقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار
٢٠٧/٤٢ جـ (٧٩)

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠٠١	أنغولا وبربودا
٠١٥	اندونيسيا
٠١٦	أوغندا
٠٠٤	أوروجواي
٠١١	أوغندا
٦٩	ایران (جمهورية - الإسلامية)
١٨	ايسلندا
٠٣	اسلندا
٣٩٩	ايطاليا
٠١	بابوا غينيا الجديدة
٠٣	باراغواي
٠٦	باكستان
٠٢	البحرين
١٤٥	البرازيل
٠١	بربادوس
١٨	البرتغال
٠٠٤	بروني دار السلام
١٧	بلغيكا
١٥	بلغاريا
٠١	بلizer
٠١	بنغلاديش
٠٢	بانيا
٠١	بنن
٠١	بوتان
٠١	بوتسوانا
٠١	بوركينا فاصو
٠١	بورما
٠١	بوروندي
٦٥	بولندا
٠١	بوليفيا
٦	بيرو
١٠	تايلند
٣٢	تركيا
٠٠٥	ترنيداد وتوباغو
٠٠١	تساد
٦٦	تشيكوسلوفاكيا
٠١	تونغو
٠٣	تونس
٠١	جامايكا
١٥	الجزائر
٠٢	جزر البهاما
٠١	جزر سليمان
٠١	جزر القمر

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده
القيمة في سبيل تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٢ جـ :

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن
هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

٨٤
الجلسة العامة
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

٢٢٣/٤٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بالتزام الدول الأعضاء ، بموجب المادة ١٧ من ميثاق
الأمم المتحدة ، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها
الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١٦٠ من النظام الداخلي
للجمعية العامة .

١ - تقرر أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات
الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة لعامي ١٩٨٩
و ١٩٩١ ، وكذلك لعام ١٩٩١ ما لم تكن الجمعية العامة قد
أقرت قبل ذلك جدولًا جديداً بناءً على توصية لجنة الاشتراكات
استجابة للقرار بناءً أدناه ، كما يلى :

النسبة المئوية	الدولة العضو
٩٩٩	الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية
٠١	أثيوبيا
٠٦٦	الأرجنتين
٠١	الأردن
١٩٥	اسبانيا
١٥٧	استراليا
٠٢١	اسرائيل
٠٠١	أفغانستان
٠٠٣	اكسادور
٠١	اليابان
٨٠٨	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
٠١٩	الإمارات العربية المتحدة

النسبة المئوية	الدولة العضو	النسبة المئوية	الدولة العضو
٠٢٠٪	غواتيمالا	٢٨٪	الجماهيرية العربية الليبية
٠١٠٪	غانا	١٠٪	جمهوريّة إفريقيا الوطني
٠١٠٪	غينيا	٢٥٪	جمهوريّة أوكرانيا الاشتراكية السوفياتيّة
٠١٠٪	غينيا الإسواتينية	٣٣٪	جمهوريّة بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتيّة
٠١٠٪	غينيا - بيساو	١٠٪	جمهوريّة ترانسنا المحدّدة
٠١٠٪	فاوتوسو	٣٪	الجمهوريّة الدومينيكية
٦٢٥٪	فرنسا	٢٨٪	الجمهوريّة الديموقراطيّة الألمانيّة
٠٩٠٪	الفلبين	٤٠٪	الجمهوريّة العربيّة السوريّة
٥٧٪	فنزويلا	٠١٪	جمهوريّة لاو الديموقراطية الشعبية
٥١٪	فنلندا	٤٥٪	جنوب إفريقيا
٠١٪	فيجي	٠١٪	جسوي
٠١٪	فيتنام	٦٩٪	الدانمرك
٠٢٪	فيروس	٠١٪	دومينيكا
٠٥٪	قطر	٠١٪	الرأس الأخضر
٠١٪	الكاميرون	٠١٪	رواندا
٠١٪	كمبوديا الديموقراطية	١٩٪	رومانيا
٣٠٩٪	كندا	٠١٪	زانieri
٠٩٪	كوبا	٠١٪	زامبيا
٠٢٪	كوت ديفوار	٢٪	زمبابوي
٠٢٪	كوسตารيكا	٠١٪	ساموا
١٤٪	كولومبيا	٠١٪	سان تومي وبرينسيبي
٠١٪	الكونغو	٠١٪	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٢٩٪	الكوت	٠١٪	سانت كيتس ونيفيس
٠١٪	كينيا	٠١٪	سانت لوسيا
٠١٪	لبنان	٠١٪	سريلانكا
٦٪	لوكسمبورغ	٠١٪	السلفادور
٠١٪	ليريا	١١٪	سنغافورة
٠١٪	ليسوتو	٠١٪	السنغال
٠١٪	مالطا	٠١٪	سوازيلند
٠١٪	مالي	٠١٪	السودان
١١٪	ماليزيا	٠١٪	سورينام
٠١٪	مدغشقر	٢١٪	السويد
٧٪	مصر	٠١٪	سيراليون
٤٪	المغرب	٠١٪	سيسيل
٩٤٪	المكسيك	٠٨٪	تيلي
٠١٪	ملاوي	٠١٪	الصومال
٠١٪	ملديف	٧٩٪	الصين
١٠٢٪	المملكة العربيّة السعودية	١٢٪	العراق
٤٨٦٪	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	٠٢٪	عمان
٠١٪	السماлиة	٠٣٪	غابون
٠١٪	مغوليا	٠١٪	غامبيا
٠١٪	مورسانيا	٠١٪	غانأ
٠١٪	مورسيوسوس	٠١٪	غرينادا

(ج) وفقاً لل المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يطلب إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشتركة مع ذلك في بعض انسطها ، الاشتراك في تعطية نفقات هذه الأسطة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ على أساس النسب التالية . ما لم تعدل كما هو محدد في الفقرة ١ أعلاه :

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠١٠٪	توفالو
٠١٠٪	تonga
٢٢٪	جمهوریا کوریا
٥٠٪	جمهوریا الیکتراتیه السعیہ
١٠٪	سان مارش
٨٠٪	سوسرا
١٪	الکرسي الرسولي
١٪	لختستان
١٪	موناکو
١٪	ناوارو

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

ان المهمة العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة ، لاسيما القرارات ٢٤٧/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، و ٤٢/٢٠٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات^(٨٠). وإذا تلاحظ مع التقدير جهود اللجنة.

وإذ تضع في اعتبارها تطور الحالة الاقتصادية العالمية وما لها من أثر على قدرة الدول الأعضاء على الدفع .

وإذ تضع في اعتبارها الآراء العربية عنها في اللجنة الخامسة خلال الدورة الثالثة والأربعين^(٨٤)، لاسيما عن الحاجة إلى تحسين المنهجية والمعايير القائمة لتحديد جدول الأنصبة المقررة وال الحاجة إلى معلومات عن الخطوات المتخذة في إعداد جدول الأنصبة المقررة.

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحقة رقم ١١ ، والتخصيص (Corr. 1.) ، A/43/11 .

(٨١) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة الخامسة .

٢ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات ، وفقاً لولايتها وللنظر
الداخلي للجمعية العامة ، أن تنظر في البيانات المقدمة من الدو
الأعضاء خلال الدورة الثالثة والأربعين بشأن الأنصبة القر
لكل منها . وأن تبلغ الجمعية العامة بتصويتها بشأن التسوية
الممكحة ليبتئن للجمعية اتخاذ قرار بشأنها في دورتها الرابع
 والأربعين :

٣ - تقرير كذلك ما يلبي :

(١) وفقاً لل المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة . يتعين أن تقوم لجنة الاستيرادات باستعراض جدول الأنصبة المقررة الوارد في الفقرة ١ أعلاه في عام ١٩٩١ أو قبله كما هو محدد في الفقرة ١ أعلاه . وأن تقدم على إثر ذلك تقريراً إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها السادسة والأربعين :

(ب) على الرغم من أحكام المادة ٥ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يخول الأمين العام أن يقبل ، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة :

٣ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تدرس . كوسيلة لتحسين المنهجية الحالية ، إمكانية استخدام عوامل أخرى ، بما في ذلك حالة تلك البلدان التي :

- (أ) تعتمد اقتصاداتها على منتج واحد أو منتجات قليلة أو مصدر دخل واحد أو مصادر قليلة :
- (ب) تعاني من فقدان حقيقي للدخل نتيجة تدهور شروط التبادل التجاري :
- (ج) تواجه مشاكل خطيرة في ميزان المدفوعات (الميزان التجاري) أو تدفق سلبي صاف للموارد :
- (د) لها قدرة محدودة على الحصول على العملات القابلة للتحويل :

٤ - تطلب أيضاً إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل دراستها لمفهوم الدخل القومي كما هو موضح في الفقرة ٤٧ من تقريرها^(٨٠) :

٥ - تطلب كذلك إلى لجنة الاشتراكات أن تدرس أيضاً ، لدى إجراء الدراسات والاستعراضات الموضحة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، الصلات المتباينة بين كل من العناصر كجزء من المنهجية الشاملة ، أحذة في الاعتبار الحاجة إلى تحجب الأزدواجية والأثر السلبي لكل عنصر منفردًا على العناصر الأخرى بغية بيان القدرة على الدفع :

٦ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم تقريراً عن الاستعراضات المذكورة أعلاه وما لها من آثار على جداول الأنصبة المقررة مستقبلاً مع أمثلة توضيحية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود لجنة الاشتراكات بالسهيلات التي تحتاج إليها للقيام بأعمالها ، بما في ذلك المساعدة التكميلية إذا اقتضى الأمر .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

جيم

إن الجمعية العامة

تحيط على المقتراح الوارد في الفقرة ٦٤ من تقرير لجنة الاشتراكات^(٨٠) فيما يتعلق بإجراءات تحصيل الاشتراكات من الدول غير الأعضاء .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

وإذا تأخذ في اعتبارها أيضاً الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة خلال الدورة الثالثة والأربعين عن معدل الحد الأعلى والحد الأدنى^(٨١) .

١ - تؤكد من جديد أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة :

٢ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تضطلع ، بغية ضمان العدل والإنصاف في الجدول وجعل المنهجية واضحة وسهلة الفهم ومستقرة عبر الزمن وبساطة إلى الحد الممكن ، باستعراض شامل لجميع جوانب المنهجية الشاملة . وأن تقوم ، لهذا الغرض ، بما يلي :

(أ) مواصلة رصد التحسينات في مجال توفير بيانات الدخل القومي وفاليتها للمقارنة . ومواصلة أعمالها بشأن منهجية سعر الصرف المعدل حسب الأسعار :

(ب) البحث عن معلومات أكثر شمولاً وانتظاماً عن الدين الخارجي بغية ضمانأخذ هذا العامل في الاعتبار بصورة كافية في حسابات تحديد القدرة على الدفع :

(ج) الاضطلاع باستعراض شامل للحد الأعلى لصيغة الحصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض وتطبيق هذه الصيغة :

(د) استعراض ما يلي ، في ضوء المفترضات المقدمة في اللجنة الخامسة :

١ - فترة الأساس الإحصائية وتطبيقاتها :

٢ - مخطط لتجنب حدوث اختلافات مفرطة في النسب الفردية للأنصبة المقررة فيما بين الجداول المتعاقبة :

٣ - إمكانية استثناء تخصيص أي نقاط إضافية نتيجة لتطبيق مخطط الحدود على الدول الأعضاء التي يكون الدخل القومي للفرد فيها منخفضاً جداً : وأن تدرج في تقريرها الآثار المرتبطة على مختلف أوجه الخيار التي نظرت فيها :

(ه) الحد من استخدام التعديلات الخاصة في إعداد الجدول إلى أدنى حد ممكن ، واضعه في الاعتبار أنه ، إذا لزمت هذه التعديلات الخاصة ، فإنها ينبغي أن تجري على أساس اعتبارات موضوعية ورشيدة واضحة ومطبقة بالتساوي ، وأن تدرج في تقاريرها عن إعداد جداول الأنصبة المقررة مستقبلاً معلومات صريحة عن الأساس الذي أجريت عليه هذه التعديلات الخاصة :